

٤٠٧٢ مجلس شوري الدولة

- جواب الدولة على المراجعة في الاساس . دون اثارها مسألة ربط النزاع . اعتبار النزاع مربوطاً قانوناً في ذلك .
- المراجعة المشتركة في الطلبات . قبولها .
- مطالبه الموظف بتعويض الصندوق وتعويض النقل والانتقال والاعمال الاضافية .
- عدم جواز المطالبة بالتعويض عن اعمال التحقيق لاعتبارها اعمالاً ادارية غير نافذة .

اصول
تفتيش
مسؤولية
موظف

- يعتبر النزاع مربوطاً قانوناً اذا لم تثر الدولة في جوابها على المراجعة مسألة ربط النزاع ام عدمه وكانت قد اثاره مسألة تقديم الطلبات المشتركة وبمحت اساس النزاع .

- فيما يتعلق بالدفع المرتكز على الطلبات المشتركة المتعددة المقدمة من مستدع واحد تجاه مستدعي عليه واحد يلاحظ مجلس شوري الدولة انه من جهة ليس من نص يمتعها ومن جهة

اخرى ان بإمكانه ان يستوحي بهذا الصدد نص الاصول المدنية وتعديلاته . فالمادتان ١٥ و ٢٤ من الاصول المدنية وبصورة خاصة المادة ٣٨ من القانون الصادر بمرسوم رقم ٧٨٥٥ في ١٦ تشرين الاول ١٩٦١ تسمح بتقديم عدة مطالب ناتجة عن اسباب مختلفة غير متلازمة .

— ان تكليف احد الموظفين القيام ببعض اعمال المحاسبة وقبض حوالات الرواتب واعتباره معتمد القبض لا يوليه حق المطالبة بتعويض الصندوق . وقد تلزم الدولة بان تدفع له تعويض النقل مقابل النفقات التي يتكبدتها لممارسة الانتداب المكلف به . اما طلبه التعويض عن الاعمال الاضافية فقد يكون مردوداً اذا جاء مخالفاً للواقع والقانون .

— بفرض اعتماد الضرر المعنوي لدى القضاء الاداري واتخاذ اساساً لالزام الدولة بالتعويض عنه على الافراد فان اعمال التحقيق ليست اعمالاً ادارية نافذة لذاتها فلا يمكن الطعن فيها لدى مجلس الشورى لامباشرة عن طريق الابطال ولا بصورة غير مباشرة عن طريق القضاء الشامل .

قرار ١٤٤٥ تاريخ ٧-١٢ سنة ١٩٦٣ - رقم الدعوى : ٢٤١٦-١٩٥٨
المدعي : عبد الكريم اسماعيل - المدعى عليها : الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين المدعي عبد الكريم اسماعيل وبين المدعى عليزبا الدولة اللبنانية وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات المدعي على التقرير والمطالعة وعلى جميع الاوراق وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان عبد الكريم اسماعيل الموظف في وزارة الاشغال العامة والمواصلات باستدعائه المقيد بواسطة وكيله لدى هذا المجلس بتاريخ ١٦-١٢-١٩٥٨ ادلى بانه اذ كان رئيساً لقسم المحاسبة في مديرية المواصلات صدر القرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ فانتدبه لرئاسة فرع دائرة السيارات في صيدا فاضطر للقيام بالوظيفتين حتى تاريخ ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ ولما جرت له اضطر للعمل خارج اوقات الدوام فترتب له نفقات انتقال واجور سيارات وتعويض انتقال وتعويض صندوق وتعويض اعمال اضافية وفاقاً للقوانين والانظمة وانه على اثر اعتداء تعرض له من قبل موظف لديه حصل تحقيق مغرض احيل بنتيجته على مجلس التأديب وكفت يده عن العمل اربعة اشهر الى ان اصدر مجلس التأديب قراراً بتبرئته الا من خطأ بسيط عادي مما اضر بالمستدعي ضرراً بالغاً اديباً ومعنوياً فعلى الدولة ان تعوضه عنه وانه ربط النزاع مع الادارة بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٨ طالباً التعويض فلم تجبه الى طلبه وطلب بالنتيجة الحكم له بمبلغ ١٩٦٧٠ ل.ل. بدل اجور انتقال وساعات اضافية وبدل تعويض انتقال وتعويض صندوق بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي اصاب بها والزام الدولة بالفائدة ايضاً من تاريخ المطالبة في ١٥-١٠-١٩٥٨ وبالرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب .

وبما ان الدولة اجابت بما يلي :

(١) ان طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعي من احالته على التأديب يختلف بنوعه وموضوعه عن الطلبات الاخرى فهو مردود عملاً بالقاعدة التي تمنع المراجعات المشتركة .

(٢) بفرض قبول الطلب المذكور فان المسؤولية تفرض البطالان والتجاوز على حد السلطة واحالة المستدعي على مجلس التأديب سليمة من العيوب وهو لا يدلي بفساده وهذه الاحالة اذ تنصهر مع القرار التأديبي اصبحت مثله بمأمن من الطعن وتتمتع بقوة القضية المحكمة .

(٣) فيما يتعلق بطلب التعويض عن ساعات اضافية وبدل اجور الانتقال ان المستدعي كان يؤمن اعمال المحاسبة في مديرية المواصلات قبل صدور القرار رقم ٤٢ في ١٧-١-١٩٥٥ بانتدابه رئيساً لفرع دائرة السيارات في صيدا وقد طلب اليه شفويّاً ان يستمر بعد ذلك القرار بتأمين اعمال المحاسبة خلال يومين في الاسبوع ضمن اوقات الدوام الرسمي لان اعمال الفرع في صيدا لا تتطلب حضوره يومياً هناك وقد استمر عمله هذا بين ١٧-١-١٩٥٥ و ٢٩-١٠-١٩٥٦ والمستدعي كان يتقاضى بالاضافة الى راتبه تعويض انتقال مقطوع قدره ٧٥ ل.ل. شهرياً لقاء انتقاله بين بيروت وصيدا ولم تصدر الادارة تكليفاً خطياً للمستدعي للعمل خارج اوقات الدوام كما كان يجب ذلك لو صح قوله هذا فضلاً عن ان الافادة الصادرة عن رئيس ديوان مديرية المواصلات لا تشير الى العمل خارج اوقات الدوام الرسمي .

(٤) ان المستدعي لم يكلف باعمال الصندوق ولم يكن يتولاها فعلاً واعمال المحاسبة تختلف عن اعمال الصندوق وهذا فلا حق له بتعويض الصندوق . وطلبت الدولة بالنتيجة رد المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف .

وبما ان المستدعي رد بما يلي :

(١) ان المراجعات المشتركة مقبولة لاسيما اذا كان بينها رابطة التلازم كما هو الحال في القضية الحاضرة لان الطعن موجه على قرار رفض ضمني واحد ولان ما طول به يتعلق برابطة قانونية واحدة هي رابطة الاستخدام بين المستدعي وبين الدولة ولان المطالبة بتعويض الانتقال والتعويض عن العمل الاضافي وعن الضرر المعنوي تتعلق بخصوص واحد هو الانتداب لرئاسة الفرع في صيدا .

(٢) ان المراجعة المالية تجوز عن طريق الابطال وبشكل اجدي عن طريق القضاء الشامل والمستدعي يقول ان احالته على مجلس التأديب كانت بغير حق وقد اظهر التحقيق وقرار مجلس التأديب الخطأ الجسيم الذي بني عليه قرار الاحالة والاحالة لا تنصهر مع القرار التأديبي الا اذا ادين المحال وفي القضية الحاضرة ظهر فساد الاحالة بالقرار التأديبي الذي يبرأ المستدعي . وفي كل حال ان المراجعة الحاضرة لا تعرض مطلقاً لابطال القرارين المشار اليهما بل تستند اليهما والى الضرر الذي نجم عن قرار الاحالة للمطالبة بالتعويض عنه .

(٣) ان المستدعي كان مضطراً لاثبات وجوده طيلة اوقات الدوام في صيدا وكان يؤمن المحاسبة بعد اوقات الدوام في بيروت والاشغال كانت متراكمة وان كثيراً من حوالات الصرف كانت تنظم باسمه ويدفع هوقيمتها الى اصحابها وكان يقبض السلفات ويدفعها ويسدها حسب الاصول المالية فقد قام المستدعي فعلاً بمهمة امانة الصندوق فيستحق تعويض الصندوق كما استحق تعويض الانتقال اما كون مبلغ الـ ٧٥ ل.ل. قد منح للمستدعي لقاء انتقاله لتأمين اعمال المحاسبة في بيروت فهذا غير صحيح اذ ان الدولة ذاتها تزعم انها لم تكلف المستدعي خطياً باعمال المحاسبة بل كلفته شفويّاً وهذا لا يساعد قانوناً على صرف تعويض الانتقال المطالب به .

وبما ان مستشاراً مقررراً كان دعا الفريقين الى جلسة لديه واستوضحهما وبنتيجة الاستيضاح عين احد الموظفين في المديرية العامة للنقل للاطلاع على سجلات المحاسبة لبيان ما اذا كانت قيودها تثبت ان المستدعي كان يقوم باعماله فيها يومياً ام بصورة متقطعة خلال فترة انتدابه الى فرع صيدا فاجرى الموظف مهمته ووضع تقريراً بحضور المستدعي الذي وقع عليه تحت عبارة « مطابق للواقع » .

بما انه من الزاين ان المستدعي كان يشغل وظيفته الاصلية في بيروت وانه انتدب لاشغال وظيفة اخرى في صيدا وانه خصص له مبلغ ٧٥ ل.ل. كتعويض انتقال شهري مقطوع .

وبما ان التعويض المطالب به هو المنصوص عليه في المادة ٩٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ الصادر في ٧-١-٩٥٥ والساري المفعول اثناء ممارسة المستدعي انتدابه. وبموجب تلك المادة يحق للموظفين الذين ينتقلون الى خارج مركز عملهم بداعي الوظيفة ان يتقاضوا لقاء النفقات التي يتكبدونها تعويضاً يومياً للانتقال يحدد مقداره وشروطه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويمكن الاستعاضة عن تعويض الانتقال اليومي بتعويض شهري مقطوع يعطى بمرسوم للموظف الذي يضطر بحكم وظيفته الى الانتقال بصورة متكررة على ان لا يتجاوز مقداره المعدل المنصوص عليه في الفقرة الاولى .

وبما ان التعويض الشهري المقطوع المشار اليه ليس الا التعويض الذي قرر للمستدعي بدلا من التعويض اليومي الذي كان عليه ان يطالب به عن كل مرة ينتقل فيها من مركز عمله في بيروت الى مركز انتدابه في صيدا ذهاباً واياباً . وهو بالتالي يشمل التعويض للذهاب والاياب ولا يقتصر كما يزعم المستدعي في ملاحظاته المؤرخة في ١٢-٢-١٩٦٣ على الذهاب من بيروت الى صيدا دون الاياب من صيدا الى بيروت .

وبما ان المطالبة بتعويض الانتقال تكون بالتالي مردودة .

في تعويض النقل

بما ان ما يطالب المستدعي به تحت هذا العنوان ليس بالواقع الاجرة انتقاله من مركز عمله في بيروت الى مركز انتدابه في صيدا ذهاباً واياباً وهذا ما اشارت اليه المادة ١٠٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ الآنف الذكر عندما نصت على ان الدولة لاتؤمن وسائل النقل للموظفين الذين ينتقلون خارج مركز عملهم بداعي الوظيفة او تسدد لهم اجور النقل التي تكبدوها وتحدد شروط تطبيق هذا النص بمرسوم تنظيمي يتخذ في مجلس الوزراء .

وبما ان المستدعي يزعم ان الدولة توافقه بسكوتها على المبلغ الذي حدده كنفقات انتقال .

وبما انه يتبين على العكس ان الدولة ابرزت مع لانتحتها الجوابية كتاباً تبنت مضمونه صادراً عن مديرية المواصلات وموجها الى المدير العام للمواصلات والطيران المدني رقم ١٧٧ تاريخ ٢٢-١-١٩٥٦ جاء فيه ان اجور الانتقال مشمولة بمبلغ ال ٧٥ ل.ل. المقرر لتعويض شهري مقطوع للمستدعي . وقد طلبت الدولة بالنتيجة وفي كل جواب قدمته رد دعوى السيدعي بكاملها .

وبما ان هذا المجلس يرى خلافاً لوجهة نظر الدولة - ان المستدعي تستحق نفقات انتقاله لممارسة انتدابه وفقاً للقانون والمرسوم التنظيمي الذي حدد شروط تطبيق المادة ١٠٠ المار ذكرها .

في تعويض الاعمال الاضافة

بما ان هذا التعويض هو المنصوص عليه في المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ المار ذكره وقد اشارت الى امكان منح الموظفين تعويضاً عن ساعات العمل الاضافية التي يؤدونها باستمرار وفقاً لنظام ادارتهم خارج اوقات الدوام فيها ... والى امكان « منح الموظف تعويضاً عن

في الشكل : بما انه يتبين من الافادة التي ابرزها المستدعي والصادرة عن رئيس ديوان وزارة الاشغال العامة ان وكيله قدم الى هذه الوزارة بتاريخ ١٥-١٠-٩٥٨ استدعاء سجل برقم ٧١٨٠ يطلب به تعويضاً لقاء احالة الموكل الى المجلس التأديبي بدون مبرر فهذا الاستدعاء يشكل ربطاً للنزاع بهذا الخصوص .

وبما انه سواء كان هذا الاستدعاء يتضمن المطالبة بالتعويضات الاخرى ام لا فان الدولة في جوابها لم تثر مسألة ربط النزاع ام عدمه بل اثار مسألة تقديم الطلبات المشتركة وبختم اساس النزاع فتي هذه الحالة يعتبر المجلس - كما سبق له ان اعتبر وكما هو عليه العلم والاجتهاد - ان النزاع مربوط قانوناً .

١ (وبما انه فيما يتعلق بالدفع المرتكز على الطلبات المشتركة المتعددة المقدمة من مستدع واحد تجاه مستدعي عليه واحد ان المجلس يلاحظ انه من جهة ليس من نص يمنعها ومن جهة اخرى يمكنه ان يستوحي بهذا الصدد نص الاصول المدنية وتعديلاته وهو القانون العام الذي يوصي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ المتعلق بمجلس الشورى كالمرسوم الاشتراعي السابق رقم ١٤ بالاستيحاء منه في تحقيق الدعوى الادارية (مادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ ومادة ٧٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) فالمدتان ١٥ و ٢٤ من الاصول المدنية وبصورة خاصة المادة ٣٨ من القانون الصادر بمرسوم رقم ٧٨٥٥ في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١ تسمح بتقديم عدة مطالب ناتجة عن اسباب مختلفة غير متلازمة)

١ (وبما انه بالنظر لما تقدم يمكن هذا المجلس ان يقرر حسب مقتضى الحال قبول الطلبات المشتركة)

وبما ان هذا المجلس يرى رد ما ادلت به الدولة لجهة الشكل فتكون المراجعة قد وردت ضمن المهلة القانونية وقد توافرت فيها سائر الشروط الشكلية اللازمة .

في الاساس

في تعويض الصندوق

بما ان الياس رعد المكلف من قبل المقرر بالتدقيق في السجلات لمعرفة عمل المستدعي اوضح في تقريره ان اعمال المحاسبة هي : تنظيم عقود النفقة المتعلقة بحجز الاعتمادات وتنظيم جداول الرواتب وتسجيلها في سجلاتها وتنظيم تحايرير مالية وتسجيل الحوالات واستلام الحوالات من وزارة المالية وتسليمها لاصحابها وتدقيق وتصفية وتنظيم جميع القواتير المتعلقة بالمشتراوات وكذلك كشوفات الاشغال وقبض حوالات الرواتب وملاحقة المعاملات لدى الدوائر المختصة وكل الاعمال التي تتعلق بالمحاسبة . ولقد اوضح السيد الياس لدى سؤاله بانه لا يوجد صندوق في المصلحة بل ان المستدعي كان معتمد القبض .

وبما ان التفصيل والايضاح المعطى من السيد الياس رعد لا يعني ان المستدعي كان يعمل اميناً للصندوق كي يستحق بهذه الصفة تعويض امانة الصندوق ولا يكفي لاعطائه هذه الصفة قبض حوالات الرواتب من الصندوق وبصفتة معتمد القبض .

وبما ان المجلس لا يرى ان المستدعي يستحق تعويض الصندوق المطالب به ويرى رد طلبه لهذه الجهة .

في تعويض الانتقال

"L'Enquête elle - même n'est pas une décision faisant grief; si le requérant entend relever des irrégularités qui l'entacheraient il lui appartiendra de s'en prévaloir à l'appui d'un recours contre la décision consécutive

A plus forte raison sont insusceptibles de recours les documents constatant les résultats de l'enquête de la mesure d'instruction.

Procès-verbal d'une commission de réforme. explications verbales d'un subalterne et communication des résultats d'une enquête administrative.

Sont encore de simples éléments d'une procédure, ne pouvant faire grief par eux-mêmes: le renvoi devant un conseil de discipline ou devant une commission de réforme, de simples propositions adressées à l'autorité compétente, avis d'une commission d'épuration....."

"Waline - Dr. adm. 9e édition 1963 no 858).

وبما ان اعتبار اعمال المفتش المشكو منها اخطاء فردية وظيفية يجب على الدولة تعويض المكلفين عن الضرر التاجم عنها لا يمكن المجلس ايضاً من بحثها. تحت هذا العنوان، في المراجعة الحاضرة بشكل منفصل عن بحث قانونية العمل الاداري المرتكز عليها وهذا العمل غير مطعون فيه . وبما ان المجلس يرى رد طلب التعويض لهذه الجهة ايضاً .

وبما ان المجلس لا يرى الحكم بالفائدة عن نفقات الانتقال لانه لم يثبت ان المستدعي قدم للادارة طلباً بها مرفقاً بالمستندات اللازمة لتصفيتها وفقاً للمرسوم التنظيمي المتخذ تنفيذاً للمادة ١٠٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ .

وبما ان المجلس لا يرى الحكم بالاعطال والضرر عن هذه المراجعة لعدم ثبوت سوء النية .

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث باقي ما ورد .

لذلك

يقرر

في الشكل : قبول المراجعة .

في الاساس: القول ان على الدولة ان تدفع للمستدعي عبد الكريم

اسماعيل نفقات الانتقال وفقاً لاحكام المرسوم التنظيمي المتخذ تنفيذاً للمادة ١٠٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ الصادر في ٧-١-١٩٥٥ لقاء تنقله بين بيروت وصيدا لممارسة انتدابه بموجب القرار رقم ٤٢ المؤرخ في ١٧-١-١٩٥٥ خلال الفترة المتراوحة بين هذا التاريخ الاخير وبين تاريخ ٢٩-١٠-١٩٥٦ ورد طلباته الاخرى وتضمنين الدولة الرسوم والمصاريف القانونية المتعلقة بطلب نفقات الانتقال وتضمنين المستدعي الرسوم الباقية ورد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة .

قراراً وجاهياً صدر وافهم علناً بتاريخ السابع من كانون الاول سنة ٩٩٦٣ .

الهيئة السادة : عيران . حرفوش . ابو سمر .

الاعمال التي قام بها خارج اوقات الدوام في دائرته بتكليف سابق من الوزير او المدير العام ...

(وبما انه يبدو ان المطلوب تطبيقه من النص هو الفقرة الثانية من المادة ٩٨ لانه لم يدل بان المستدعي كان يؤدي باستمرار اعمالاً اضافية خارج اوقات الدوام وفقاً لنظام خاص بادارته بل ادلي بانه قام بالواقع في دائرته باعمال اضافية خارج اوقات الدوام)

(وبما انه لم يثبت من الملف انه صدر عن الوزير او المدير تكليف سابق للمستدعي باجراء اعمال اضافية خارج اوقات الدوام في دائرته هذا من جهة ومن جهة اخرى انه لم يثبت بصورة جازمة ان المستدعي قام بالواقع باعمال اضافية خارج اوقات الدوام في دائرته . فهو وحده في دائرته فهو وحده في استيضاحه لدى المقرر أكد ذلك اما المندوب عن الادارة فقد صرح ان الفرع في صيدا كان منشأ حديثاً وان المدير ارتأى ان يقتصر العمل فيه على ثلاثة ايام في الاسبوع هي الثلاثاء والخميس والسبت وان المستدعي كان يصفي اعماله في بيروت في الايام الاخرى . ولا يتبين من تقرير السيد الياس رعد ان المستدعي كان بالواقع يقوم باعمال اضافية خارج اوقات الدوام ولا يتبين ذلك ايضاً من الافادة الصادرة عن رئيس ديوان المديرية في ٢٤-٢-١٩٥٨ والتي تدرع المستدعي بها والتي تتضمن ان الموظف الذي كان يقوم باعمال محاسبة المديرية بصورة موقته بين تاريخ ١٧-١-١٩٥٥ وتاريخ ٢٩-١٠-١٩٥٦ هو السيد عبد الكريم اسماعيل الذي كان متدبلاً لفرع دائرة السيارات في صيدا بموجب القرار رقم ٤٢ تاريخ ١٧-١-١٩٥٥ . وهذا لا يتنافى مع كون المستدعي ينصرف في اوقات الدوام خلال ثلاثة ايام في الاسبوع لانجاز معاملات دائرته في بيروت بجد ونشاط ويبدو ان الوقت لم يكن كافياً له لانجاز جميع المعاملات في الوقت اللازم حتى تراكمت واضطر المستدعي ان يرفع بتاريخ ٢٣-٥-١٩٥٦ كتاباً الى مدير المواصلات يشكو فيه من كثرة الاعمال ويطلب بانتداب احد الموظفين لانجازها ويتنصل من المسؤولية من جراء تأخير للمعاملات .

وبما ان المجلس يرى والحال هذه رد الطلب المتعلق بالاعمال الاضافية في طلب التعويض عن اعمال التحقيق .

(بما ان المستدعي يطلب التعويض عن اعمال التحقيق التي اجراها احد المفتشين والتي ادت حسب قوله الى احالته على مجلس التأديب وكف يده اربعة اشهر) وذلك بحجة ان تلك الاعمال كانت مغرضة وان المفتش لم يكن متجرداً بل كان منجزاً عن طريق الحق والصواب . وانه لحق المستدعي ضرر معنوي بالغ من جرائها .

(وبما انه يفرض اعتماد الضرر المعنوي لدى القضاء الاداري واتخاذ اساساً لالزام الدولة بالتعويض عنه على الافراد فان اعمال التحقيق ليست اعمالاً ادارية نافذة لذاتها فلا يمكن الطعن فيها لدى مجلس الشورى لامباشرة عن طريق الابطال ولا بصورة غير مباشرة عن طريق القضاء الشامل . فكان على المستدعي ان يطعن بالقرار الاداري الذي استند على التحقيق لاحالته على مجلس التأديب وكف يده ويدلي بالمخالفات التي رآها في التحقيق . والمستدعي لم يفعل بل انه يصرح في المراجعة الحاضرة انه يعتمد على تلك الاحالة للمطالبة بالتعويض ولا يطعن فيها ابداً .